

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كلام المصنف على ما قدمه في الفروع وأطلقهما بن تميم وبن عبيدان والزرکشي .
قوله وتصلی ما شاءت من الصلوات .

هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا تجمع بين فرضين قال في الفروع أطلقهما غير واحد وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره وقبدها بعض الأصحاب فقال لا تجمع بين فرضين بوضوء للأمر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها فإنها لا تصلي قائمة بخلاف المريض وقال بن تميم وظاهر كلام السامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت قال في المستوعب والواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ذكره القاضي في المجرد وقال إن توضع ودخل عليها وقت صلاة أو خرج وقت صلاة بطلت طهارتها وذكر الخرقى وبن أبي موسى أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولهما أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد لا أداء ولا قضاء وقد حمل القاضي قول الخرقى لكل صلاة على أن معناه لوقت كل صلاة وعندى أنه محمول على ظاهره فيكون في المسألة روايتان كما في التميم انتهى قال في المغني والزرکشي وغيرهم ظاهر كلام الخرقى تتوضأ لكل فريضة قال القاضي في الخلاف وغيره تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه نقله المجد في شرحه وبن تميم وغيرهما وقال في الجامع الكبير وإنما تجمع في وقت الثانية وقدمه في الرعاية الكبرى .

فوائد .

إحداها لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه بن تميم وبن حمدان ونقل صالح لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها قال أبو حفص البرمكي في مجموعته لعله غلط